

هيئة السوق المالية

التعليمات المنظمة لتملك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً
استراتيجية في الشركات المدرجة

الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية

بموجب القرار رقم ٣ - ٦٥ - ٢٠١٩ - ١٤٤٠/١٠/١٤

الموافق ٢٠١٩/٦/١٧ م بناءً على نظام السوق المالية

الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) /٢٤/٦/٢٠١٤

ملحوظة مهمة:

لمواكبة التطورات والمتغيرات المتسارعة بشأن لوائح وقواعد الهيئة، يود مجلس الهيئة
التنبيه على أنه يجب الاعتماد دائمًا على نسخ اللوائح والقواعد المنشورة على موقع

الهيئة: www.cma.org.sa

المحتويات

أولاً: تمهيد

ثانياً: التعريفات

ثالثاً: الإعفاء

رابعاً: حق التظلم

خامساً: متطلبات تملك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي لحصة استراتيجية

سادساً: قيود الاستثمار

سابعاً: النشر والتنفيذ

أولاً: تمهيد

- أ) تهدف هذه التعليمات إلى وضع الأحكام والمتطلبات والشروط الالزمة لتملك المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة، وتحديد التزاماتهم والتزامات الأشخاص المرخص لهم في ذلك الشأن.
- ب) لا تخل هذه التعليمات بما ورد في النظام ولوائحه التنفيذية - ولا سيما قواعد طرح الأوراق المالية والالتزامات المستمرة ولوائح الاندماج والاستحواذ - والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.
- ج) لل المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب ممارسة جميع الحقوق المرتبطة بأسهم الشركات المدرجة المملوكة لهم بما في ذلك تداول حقوق الأولوية.
- د) لا تسرى أحكام القواعد المنظمة لاستثمار المؤسسات المالية الأجنبية المؤهلة في الأوراق المالية المدرجة على المستثمر الاستراتيجي الأجنبي.
- هـ) لا تطبق هذه التعليمات على مواطني دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية.

ثانياً: التعريفات

- أ) يقصد بكلمة (النظام) أيهما وردت في هذه التعليمات نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (٣٠) وتاريخ ٢٤٢٤/٦/٢ هـ.
- ب) مع عدم الإخلال بالفقرة (ج) من هذا البند، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة في هذه التعليمات المعاني الموضحة لها في النظام وفي قائمة المصطلحات المستخدمة في لوائح هيئة السوق المالية وقواعدها، ما لم يقض سياق النص بغير ذلك.
- ج) لغرض تطبيق أحكام هذه التعليمات، يقصد بالكلمات والعبارات الواردة أدناه المعاني الموضحة أمام كل منها ما لم يقض سياق النص بغير ذلك:

المستثمر الاستراتيجي الأجنبي: شخص اعتباري أجنبي يهدف إلى تملك حصة استراتيجية في الشركات المدرجة.

الحصة الاستراتيجية: نسبة الملكية المباشرة في أسهم الشركة المدرجة، التي يُهدف من خلالها إلى المساهمة في تعزيز الأداء المالي أو التشغيلي لهذه الشركة المدرجة.

مواطنو دول مجلس التعاون لدول الخليج العربية: الأشخاص الطبيعيون الذين يتمتعون بجنسية إحدى دول مجلس التعاون، والأشخاص الاعتبارية المملوك غالبية رأسمالها مواطنين من دول المجلس أو حكوماتها وتتمتع بجنسية إحدى دول المجلس، وفقاً للتعریف الوارد في قرار المجلس الأعلى لمجلس التعاون لدول الخليج العربية الصادر في دورته الخامسة عشرة الموافق عليه بقرار مجلس الوزراء رقم (١٦) وتاريخ ٢٠/١٤١٨ هـ.

ثالثاً: الإعفاء

للهيئة إعفاء المستثمر الاستراتيجي الأجنبي من تطبيق أيٍّ من أحكام هذه التعليمات كلياً أو جزئياً، إما بناءً على طلبٍ تتلقاه منه أو بمبادرة منها.

رابعاً: حق التظلم

يحق لأي شخص خاضع لهذه التعليمات تقديم تظلم إلى اللجنة في شأن أي قرار أو إجراء تتخذه الهيئة وفقاً لأحكام هذه التعليمات.

خامساً: متطلبات تملك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي لحصة استراتيجية

أ) دون إخلال بما ينصّ عليه النظام ولوائحه التنفيذية والأنظمة الأخرى ذات العلاقة، يُشترط لتملك المستثمر الاستراتيجي الأجنبي حصصاً استراتيجية في الشركات المدرجة استيفاء المتطلبات الآتية:

1. أن يكون المستثمر الاستراتيجي الأجنبي مرخصاً له أو مؤسساً في دولة تطبق معايير تنظيمية ورقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها. وللهيئة وفقاً لتقديرها المحسن تحديد ما إذا كانت تلك

المعايير التنظيمية والرقابية مماثلة للمعايير التي تطبقها الهيئة أو مقبولة لديها.

٢. أن يكون لديه حساب عميل وحساب لدى مركز الإيداع.
٣. أي متطلبات أو شروط أخرى تفرضها الهيئة.

ب) يجب على الشخص المرخص له التحقق من استيفاء المستثمر الاستراتيجي الأجنبي للمتطلبات الواردة في الفقرة (أ) من هذا البند.

سادساً: قيود الاستثمار

أ) تخضع استثمارات المستثمر الاستراتيجي الأجنبي لقيود الآتية:

١. القيود المنصوص عليها في الأنظمة الأساسية للشركات المدرجة وأي تعليمات تصدرها الجهات الإشرافية والرقابية وتخضع لها تلك الشركات.
٢. القيود النظامية الأخرى الخاصة بتملك الأجانب في شركات المساهمة.
٣. لا يجوز للمستثمر الاستراتيجي الأجنبي التصرف في أيٌ من الأسهم التي امتلكها بموجب هذه التعليمات خلال السنتين التاليتين لتاريخ تملكه تلك الأسهم.

ب) يجب على الشخص المرخص له عدم تمكين أي إجراء من شأنه مخالفه الفقرة الفرعية (٣) من الفقرة (أ) من هذا البند.

ج) تشر السوق في موقعها الإلكتروني - وفقاً لما تحدده الهيئة في هذا الشأن - المعلومات الآتية:

١. إحصائية تعكس نسب ملكية المستثمرين الاستراتيجيين الأجانب في الشركات المدرجة.
٢. القيود المذكورة في الفقرتين الفرعتين (أ/١) و(أ/٢) من هذا البند، وفقاً للمعلومات التي تتسلّمها السوق من الشركات المدرجة في هذا الشأن.

سابعاً: النشر والتنفيذ

تكون هذه التعليمات نافذة من تاريخ نشرها.